



وزارة الاستثمار
الوزير

قرار
وزير الاستثمار
رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد رسوم قيد الأوراق المالية
التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة
ومقابل الخدمات عن العمليات التي تتم لها بالبورصة

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد عمولات
السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة ،
وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (٩) المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ .


قرار

(المادة الأولى)

يتم قيد الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول
البورصة وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
لقيد هذه الأوراق .

(المادة الثانية)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات علي كل عملية من العمليات التي تتم بها علي
الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة علي أساس
١٠ / ١ في الألف من قيمة كل عملية تتم علي الأوراق المالية المقيدة
بالبورصة، بحد أقصى مقدار مائة جنية



وتسرى بالنسبة إلى إجراءات تحصيل المقابل وكيفية توزيعه بين بورصتى القاهرة والإسكندرية الأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢ من قرار وزير الإستثمار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

(المادة الثالثة)

تؤدى كل شركة من الشركات الصغيرة أو المتوسطة رسماً سنوياً مقابل قيد كل إصدار من إصدارات أى من الأوراق المالية المصدرة لها بما فى ذلك الأسهم بواقع نصف (٠,٥) فى الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه و بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالفه.



وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

تحريراً فى: ٦/٩/٢٠٠٧
مروة زكى



وزارة الاستثمار

الوزير

قرار

وزير الاستثمار

رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية
ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،

وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة وتعديلاتها ،

وعلى إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ .

قرر

(المادة الأولى)

يتم الإتفاق بين شركة السمسرة وعمالها على العمولة التي تتقاضاها عن العمليات التي تنفذها لصالح عملائها، على ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن جنيهين عن كل فاتورة ويقصد بالفاتورة في تطبيق أحكام هذا القرار قيمة الصفقة التي تمت على ورقة مالية معينه لصالح عميل معين حتى لو نفذت على أكثر من عملية بالبورصة في ذات جلسة التداول .

(المادة الثانية)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التي تتم بها على

النحو التالي :-

(١) ١٠٠٠٠٠٠/١٢ (إثنا عشر جنيهاً لكل مائة ألف جنيه) من قيمة كل عملية

تتم على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .

ويستحق المقابل من كل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التي تنفذ العملية على أن تؤخذ للبورصة خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تنفيذ العملية بالبورصة .



(٢) واحد في الألف من قيمة كل عملية تتم على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة ، بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .

ويستحق المقابل من كل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التي تنفذ العملية على أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية .

ويتم توزيع مقابل الخدمات المشار إليه في البندين السابقين بين بورصتي القاهرة والإسكندرية على النحو التالي : -

أ - تتقاضى كل بورصة مقابل الخدمات عن العمليات المنفذة بها متى كان طرفا العملية من شركات السمسرة المسجلة في ذات البورصة .

ب - بالنسبة إلى العمليات التي يكون فيها طرف البائع أو المشتري من شركات السمسرة مسجلة في بورصة القاهرة والأخر في بورصة الإسكندرية " العمليات المشتركة " يتم اقتسام مقابل الخدمات عن هذه العمليات مناصفة .

(المادة الثالثة)

تحدد رسوم القيد في جداول بورصات الأوراق المالية وفقاً لما يلي : -

أولاً : رسوم القيد في الجداول الرسمية :

تؤدي كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد كل إصدار من الأسهم بواقع ٢ في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره عشرة آلاف جنيه .

وبالنسبة لباقي الأوراق المالية بخلاف الأسهم تكون النسبة (١) في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره خمسة آلاف جنيه .

ثانياً : رسوم القيد في الجداول غير الرسمية :

تؤدي كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد كل إصدار من الأسهم بواقع واحد ونصف (١,٥) في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره ثلاثة آلاف جنيه .

وبالنسبة لباقي الأوراق المالية بخلاف الأسهم تكون النسبة ثلاثة أرباع (٠,٧٥) في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره ثلاثة آلاف جنيه .



(المادة الرابعة)

يدفع الرسم المشار إليه في المادة السابقة في يناير من كل سنة على أن يتم حساب الرسم عند القيد لأول مرة عن الجزء المتبقي من السنة بالإضافة إلى الفترة حتى ديسمبر من السنة التالية .
ويقسم الرسم بنسبة ٧٥% لبورصة القاهرة و ٢٥% لبورصة الإسكندرية .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
ويُلغى كل حكم يخالفه.



وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

تحرير في: ٦ / ٩ / ٢٠٠٧
مروة زكي